للاحياء والاموات رواه ابو داود والنسائي ورواه الشيخان ايضا بلفظ خرج يوما فصلى
على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم الحديث * وفيه الصلاة على الشهداء
في حرب الكفار * وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب مالك والشافعي واحمد
واسحاق والجمهور الى انه لا يصلى عليهم وذهب ابو حنيفة الى الصلاة عليهم كغيرهم
وبه قال المزني وهو رواية عن احمد اختارها الخلال * وحجة الجمهور انه عليه الصلاة
والسلام لم يصل على قتلى احد كما رواه البخاري في صحيحه عن جابر * واما هذه الصلاة
فالمراد بها الدعاء وليس المراد بها صلاة الجنازة المعهودة قاله النووي اي دعا لهم
بدعاء صلاة الميت * او ان هذه الصلاة مخصوصة بشهداء احد فانه لم يصل عليهم
قبل دفنهم كما هو المعهود في صلاة الجنازة وانما صلى عليهم في القبور بعد ثماني سنين
والحنفية يمنعون الصلاة على القبر مطلقا ولو كانت الصلاة عليهم واجبة لما تركها
في الاول * وان الشافعية في حين قوله لا يصلى على الشهيد فقال اكثرهم معناه لا يجب
الصلاة عليه وهو المصحح عندهم وقال اخرون معناه لا تجب الصلاة عليهم لكن يجوز
وذكر ابن قدامة ان كلام احمد في الرواية التي قال فيها يصلى عليهم يشير الى انها مستحبة
غير واجبة **الفرع الرابع في صلاته صلى الله عليه وسلم على الغايب**
عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا
عليه قال فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة
ان صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر
اربع تكبيرات رواه الشيخان ايضا * وعند البخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا
فصلوا على اخيكم اصحمة * وفي هذا الحديث استدل من منع الصلاة على الميت في المسجد وهو
قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجدا للصلاة على الموتى جاز الصلاة
فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد
لا مجرد الصلاة عليه * حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله
وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة امر
ولا احتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور * وقد ثبت انه عليه الصلاة
والسلام صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لامر محتمل بل الظاهر
انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذي يصلوا عليه ولاشاعة كونه
مات على الاسلام * فان كان بعض الناس لم يدركوه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم
في التفسير والدارقطني في الافراد والبزار كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب
لمن يومن بالله وما انزل اليهم الاية * وله شاهد من حديث ابي سعيد عند الطبراني

في معجمه

في معجمه الكبير وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان منافقا وقد قال البخاري باب
الصلاة على الجنايز بالمصلى والمسجد وروى حديث ابن عمر ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله
عليه وسلم برجل منهم وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من موضع الجنايز عند المسجد
وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنايز بالمدينة كان لاصقا بالمسجد النبوي
من ناحية المشرق انتهى وان ثبت ما قال * والا فيحتمل ان يكون المراد بالمسجد عند المصلى
المعد للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان مهيا للرجم وقد حدث
ابن عمر المذكور على انه كان لجنايز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما
وقع من الصلاة على بعض الجنايز في المسجد كان لامر عارض او لبيان الجواز واستدل
به على مشروعية الصلاة على الجنايز في المسجد وبنحوه حديث عايشة ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وحمل
المانعون الصلاة على سهل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جايز
اتفاقا وفيه نظر لان عايشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة
سعد على حجرتها لتصلي عليه وقد سلم لها الصحابة ذلك فدل على ما حققت ما نسبوه
وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا
صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد نحاه المنبر وهذا
يقتضي الاجماع على جواز ذلك وقد استدل ايضا بحديث قصة النجاشي على مشروعية
الصلاة على الميت الغايب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى
قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه **وعن** الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك
وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما قرب
لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن في جهة
القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك
لغيره * وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغايب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان
بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى
على الغايب الا اذا وقع موته بارض ليس لها من يصلي عليه واستحسنه الروياني
من الشافعية * ومنها قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى راه وغير
عنه القاضي عياض في الشفا بقوله ورفع له النجاشي حتى صلى عليه فتكون صلاته عليه
كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جواز هذا قال
ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال * وتعقبه بعض الحنفية
بان الاحتمال كاف في مثل هذا * وكان مستند هذا القايل ما ذكره الواحدي في اسباب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)